

لو كنت تتلو ممن يقدر على التلاوة والخط أو ممن يعتادهما
لارتاب مشركو مكة^(٢١).

وقال الرافعي: إنما يتوجه بتحريمها إذا قلنا أنه كان يحسنها.

وعلق الهراس على ذلك بقوله:

كأنه يريد أن يقول: إنما يتصور التحريم ممن يقدر على الفعل
أما العاجز عنه فلا يتصور في حقه حرمة، والنبي ﷺ كان
مصرفاً عن الكتابة ومعالجة الشعر.

وتعقب النووي الرافعي بقوله في الروضة: لا يمتنع تحريمها وإن
لم يحسنها ويكون المراد تحريم التوصل إليهما.

وقال الدكتور هراس: وهذا هو الصحيح أن الحرمة إنما
تعلقت بمباشرة الأسباب المؤدية إليها لا بذات الكتابة ولا شك في
قدرته ﷺ على تعاطي الأسباب الموصلة إلى ذلك^(٢٢).

ومن أبوا حمل حديث البراء على ظاهره قالوا: إن معناه: أمر
بالكتابة^(٢٣)، وإن إسناد الكتابة إليه مجاز كما يقال: رجم ماعزاً،

(٢١) روح المعاني ٤/٢١.

(٢٢) الخصائص الكبرى مع الحواشي ٢٧٠/٣ - ٢٧١.

(٢٣) حاشية القنوي م ٢ ق ١ ص ١٤٧.